

191409 - مسائل متفرقة في الحج والعمرة

السؤال

من الله على باختراري ضمن أطباء البعثة المصرية لحجاج بيت الله ، وسأحج بإذن الله هذا العام وقد تم توزيعي بعيادة المدينة المنورة ، وسيكون السفر من مصر إلى المدينة مباشرة ، والمكوث فيها حتى يوم 8 ذي الحجة وسأقوم بأداء عمرة قبل الحج ، وتأدية المناسك ثم العودة إلى المدينة حتى ميعاد الرجوع . وأسئلتني هي التالي :

- 1- ماهي صيغة النية والتلبية لأداء العمرة والحج ؟
- 2- ميقات الإحرام مع العلم أني لا أعرف ميعاد العمرة ؟
- 3- لو كنت متمتعا ما هو آخر ميعاد لأداء العمرة في ذي الحجة قبل يوم 8 أو يوم 9 ؟
- 4- هل تجوز العمرة بعد الحج مقترنا أو متمتعا إذا لم استطع أداءها قبل الحج ؟
- 5- هل يجوز أداء أكثر من عمرة سواء قبل أو بعد الحج مع العلم أني سأظل فتره بعد انتهاء المناسك ؟
- 6- أوصاني أحد الناس أن ابلغ سلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل يجوز ذلك ؟
- 7- كما طلبت مني إحدى معارفي أن أعمل لها عمره وأهدى ثوابها إليها ، مع العلم أنها معافاة في بدنها ، ولا أعلم إن كانت تستطيع تحمل نفقة العمرة أم لا ، ولكن لا تستطيع طلب أداء العمرة من زوجها .
- 8- لن أتحمل نفقات هذا الحج بل بالعكس سوف أتقاضى مبلغا من المال ، فهل قد أديت حجتني أم يجب أن يكون من مالي الخاص ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

فرق بين النية والتلبية في المناسك ، فالنية محلها القلب لا يُتلفظ بها ، وهي واجبة في الحج وفي غيره من العبادات ، وأما التلبية فهي مستحبة عند بعض أهل العلم ، وواجبة عند آخرين ، ويشرع للمحرم أن يتلفظ بها بلسانه ، والمقصود من التلبية تحديد نوع النسك ، فمن أراد العمرة لبي بقوله : " لبيك اللهم عمرة " ، ومن أراد الحج لبي بقوله : " لبيك اللهم حجا " ، ومن أراد الحج والعمرة لبي بقوله : " لبيك اللهم عمرة وحجا " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن النية محلها القلب ، فلا يسن للإنسان أن يقول : اللهم إني نويت العمرة ، أو

نويت الحج ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن يلبي بما نوى ، والتلبية غير الإخبار بالنية ؛ لأن التلبية تتضمن الإجابة لله ، فهي بنفسها ذكر ليست إخبارا عما في القلب " انتهى مختصرا بتصريف يسير من "الشرح الممتع" (2 / 291) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (31821) .

ثانياً :

مادام أنك ستسافر من بلدك مصر إلى المدينة النبوية مباشرة ، فإنك تحرم من ميقات المدينة ، وهو ذو الحليفة ، ولا يلزمك أن تحرم بالحج أو العمرة من مصر ، أو من وقت وصولك المدينة ؛ بل متى أردت السفر إلى مكة ، فأحرم من ميقات أهل المدينة .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (135298) ، وجواب السؤال رقم : (96758) .

ثالثاً :

الأولى أن تكون عمرة التمتع قبل ضحى اليوم الثامن (التروية) ؛ لقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) ، فمتمتع التمتع الحج ، وأفعال الحج تبتدئ باليوم الثامن .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : هل يصح التمتع بعد دخول زمن الحج ، أي : بعد ظهر اليوم الثامن ؟

فأجاب رحمه الله : " يقول الله عز وجل : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) ، وهذا يدل على أن العمرة تفعل قبل أن يأتي أوان الحج ، فإذا قدمت مكة في اليوم الثامن ، فأمامك شيئان : الإفراد ، والقران .

أما التمتع فقد فات ، والإنسان لا ينبغي له أن يتشاغل عن الخروج إلى منى ، لأنه إذا جاء ضحى يوم الثامن ، فالمطلوب منه أن يكون في منى ، فلو اعتمر لمضى وقت من أوقات الحج ؛ لأن وقت الحج يدخل من ضحى يوم الثامن حيث إن الصحابة رضي الله عنهم أحرموا من ذلك الوقت ، فإذا جئت متأخراً فالذي أختاره له أن يأتي بحج مفرد ، أو بحج وعمرة مقرونين ، أما التمتع فلا محل له في هذا الحال " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (22 / 52) .

رابعاً :

أداء العمرة بعد الحج بنية التمتع أو القران لا يصح ؛ لأن عمرة التمتع بنص القرآن إنما هي قبل الحج ؛ لقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) ، فإذا دخل زمن الحج ، ولم يعتمر الحاج قبل ذلك ، فقد فاتته التمتع ، وليس له أيضاً أن يأتي بالعمرة بعد الحج ، بنية حج القران ؛ فإن من فعل ذلك لم يقرن بين حجه وعمرته ؛ وإنما جاء بحج مستقل وعمرة مستقلة ، لكن له أن يحج قارناً ، فيجمع بين النسكين في نيته ، وفي تلبيته : فيقول (لبيك اللهم حجا وعمرة) ، وفي أفعاله أيضاً .

وهذا هو الأفضل له حيث فاتته التمتع ، بل يرى بعض أهل العلم أنه أفضل الأنساك مطلقاً ، وهو على كل حال : أفضل من حج المفرد ، بغير خلاف .

هذا مع العلم أنه متى أدرك الحج ، أمكنه أن يقرن بين الحج والعمرة ، لأنه يأتي بأفعالهما مرة واحدة ، ولا يفرق بينهما ، وحينئذ ، لا يتصور أن تفوته العمرة إذا كان قارنا .

وله أن يأتي بالصفة الثالثة من أوصاف النسك : أن يحج مفردا ، وهو أقلها فضلا ، لأنه أقلها فعلا ؛ فالتمتع والقارن قد أتيا بنسكين : الحج والعمرة ، وهذا أتى بسنك واحد .

وينظر في مسألة العمرة قبل الحج أو بعده لجواب السؤال رقم : (174622) ، وجواب السؤال رقم : (126752) .
خامساً :

الوصية بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لمن هو مسافر إلى مسجده عليه الصلاة والسلام أمر غير مشروع ، فلم يكن ذلك من عادة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وأيضاً صلاتنا على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تبلغه حيث كنا ، فقد روى أبو داود (2042) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) ، فإذا كانت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم تبلغه حيث كنا ، فلا معنى لأن نرسل إليه السلام مع شخص آخر .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (69807) .

سادساً :

الاعتماد عن الغير يجوز إذا كان ذلك الغير عاجزاً لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان ميتاً .
فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أريد العمرة لبيت الله الحرام ، وأردت إذا ما فرغت من عمرتي فحينئذ أعتمر عن والدي - وهما على قيد الحياة ، والحمد لله - وعن والديهما - وهما قد ماتا رحمهما الله - هل هذه الطريقة صحيحة لي أم لا ؟

فأجابوا : " إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه ، كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 80-81) .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (10318) ، وجواب السؤال رقم : (65641) .

سابعاً :

لا يشترط في الحج أن يكون من خالص مال الحاج ، فلو حج على نفقة غيره صح حجه ، وسقط فرضه .
وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ما الحكم فيمن يحج من نفقات الحاكم ؟ بمعنى : إذا أراد حاكم من الحكام بأن يعطي رعاياه مبلغاً من المال وقال لهم : حجوا بهذا المال ، فهل يجوز لهم أن يحجوا به أم لا ؟ وإذا حجوا به ، فهل تسقط عنهم حجة الإسلام

؛ مع ذكر الدليل لما تقولون.

فأجابوا : " يجوز لهم ذلك ، وحجهم صحيح ؛ لعموم الأدلة " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 36) .

ومثل هذا ، بل أولى منه : أن يعمل في الحج ليتكسب ، ويحج أيضا ؛ فهذا لا حرج فيه عليه ، إذا لم يخل بأعمال الحج .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" والتجارة ليست محرمة ؛ لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج " .

انتهى من " الاختيارات الفقهية " للبعلي (115) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (82293) ، ورقم (32629) .

والله أعلم